

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال ابو الخطاب هذا على سبيل الورع .
- قال والأقوى لا يحنث انتهى .
- وقال بن ابي موسى والقاضي يحنث .
- قال الزركشي فناقض القاضي .
- واطلقهما في الرعايتين والنظم .
- قوله وان حلف لا ياكل الشحم فاكل شحم الظهر حنث .
- وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى وابي الخطاب .
- ومال إليه المصنف والشارح .
- قال الزركشي هو اختيار اكثر الاصحاب والقاضي والشريف وابي الخطاب والشيرازي وابن عقيل .
- وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز والمنور وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
- وقدمه في المحرر وشرح بن منجا والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- وقيل لا يحنث اختاره بن حامد والقاضي وقال الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى او غيره .
- قال الزركشي وهو الصواب .
- وقال القاضي ايضا وان اكل من كل شيء من الشاة من لحمها الاحمر والابيض والالية والكبد والطحال والقلب فقال شيخنا يعني به بن حامد لا يحنث لان اسم الشحم لا يقع عليه .
- قال في الفروع وهل بياض اللحم كسمين ظهر وجنب وسنام لحم او شحم فيه وجهان .
- واطلق الوجهين في اصل المسألة في النظم